عبد الرحمن وقيل ابو عبد الله وقيل ابو سليمن وقيل ابو سعيد سمره بن جندب بضم
الدال وقد يقال بفتحها ابن هلال فزاري حليف الانصار قاله الواقدي توفي بالبصرة
في خلافة معاويه سنة ثمان وخمسين واما سلمه بن الاكوع فهو سلمه بن عمرو بن الاكوع
منسوب الى جده الاكوع سنان بن عبد الله وسلمه اسلمي يكني ابا مسلم وقيل ابا اياس
وقيل ابا عمر احد شجعان الصحابه وفضلائهم مات سنه اربع وسبعين وهو بن ثمانين شجعان
سنه واما يزيد بن ثابت فهو ابو خارجه يزيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الانصاري
نجاري ويكني ابا سعيد وقيل ابا عبد الرحمن يقال انه كان حين قدم رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم المدينه ابن احدى عشره وكان رحمه الله تعالى من علما الصحابه
به شقد ما في علم الفرايض قيل مات سنة خمس واربعين وقيل تنتين واربعين
وقيل ثلث وقيل عشرين واما معاذ بن جبل فهو ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو
ابن اوس انصاري خزرجي يكني ابا عبد الرحمن احد اكابر الصحابه مات بالشام وهو
ابن ثمان وثلثين وقيل بن ثمان وعشرين واما
كعب بن مره فبهزي سلمي فيما قيل مات بالشام سنة تسع وخمسين وقيل غيره واما ابو
امامه الباهلي فاسمه صدي بن عجلان وصدي بضم الصاد المهمله وفتح الدال
وتشديد الياء المكسورين في الروايه مات بالشام سنة احدى وثمانين وقيل
سنة ثمانين وقيل سنة ست وثمانين وهو اخر من مات بالشام من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم في قول بعضهم واما عمرو بن عبسه فهو ابو نجيح ويقال
ابو شعيب عمرو بن عبسه بفتح العين والباء وبالعين المهمله السلمي ثم البادي بن حذر
سلمي لقي النبي صلى الله عليه واله وسلم قديما في اول الاسلام وروي عنه انه
قال لقد اتيتني وانا رابع الاسلام ثم لقيته بعد الهجره واما عايشه فقد تقدم
الكلام في امرها واما الصنابحي فهو عبد الرحمن بن عسيله قبيله تن اليمن كنيته
ابو عبد الله كان مسلما على عهد رسول الله وقصده فلما انتهى الى الجحفه لقيه
الخبر بموت النبي صلى الله عليه واله وسلم وكان فاضلا

## الحديث العاشر

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ان عمر بن الخطاب جا يوم الخندق بعد ما
غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى



كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه واله وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان
فتوضى للصلوة وتوضينا لها فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب
حديث عمر فيه دليل على جواز سب المشركين لتقرير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
عمر على ذلك ولم يعين في الحديث لفظ السب فينبغي مع اطلاقه ان يحمل على ما ليس بتحش وقوله
يا رسول يقتضي انه صلاها قبل الغروب لان النفي اذا دخل على كاد اقتضى وقوع الفعل
في الاكثر كما في قوله تعالى وما كادوا يفعلون وكذا في الحديث وقول النبي صلى الله عليه
واله وسلم والله ما صليتها قيل في هذا القسم لاشتقاق منه صلى الله عليه واله وسلم
من تركها وتحقيق هذا ان القسم تاكيد للمقسم عليه وفي هذا القسم اشعار بعدم وقوع
المقسم عليه حتى كانه لا يعتقده وقوعه فاقسم على وقوعه وذلك يقتضي لعظيم هذا الترك
وهو مقتض للاشتقاق منه او ما يقارب هذا المعنى وفي الحديث دليل على عدم كراهية
قول القايل ما صلينا خلاف ما يتوهمه قوم من الناس وانما ترك النبي صلى الله عليه واله
وسلم الصلوه لاشغله بالقتال كما ورد مصرحا به في حديث اخر وهو قوله صلى الله عليه واله
وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى فتمسك به بعض المتقدمين في تاخير الصلوة في
حالة الخوف الى حالة الامن والفقها على اقامة الصلوه في حالة الخوف وهذا الحديث
ورد في غزاة الخندق وصلوة الخوف فيما قيل شرعت في غزوة ذات الرقاع وهو بعد
ذلك ومن الناس من سلك طريقا اخرى وهو ان الشغل ان اوجب النسيان فالترك
للنسيان وربما دعى الظهور في الدلاله على النسيان وليس كذلك بل الظاهر تعليق
الحكم بالمذكور لفظا وهو الشغل وقوله وقمنا الى بطحان بطحان اسم موضع يقول
له المحدثون بضم الباء وسكون الطاء وكغيرهم فيه الفتح في الباء والكسر في الطاء
دون الضم وقوله فتوضا للصلوه وتوضينا قد يتشعر بصلوتهم معه صلى الله عليه واله
وسلم جماعة فيستدل به على صلوة الفوايت جماعه وقوله فصلى العصر فيه دليل على
تقديم الفايته على الحاضرة في القضا وهو واجب في القليل من الفوايت عندنا
مالك وهي ما دون الخمس وفي الخمس خلاف ومستحب عند الشافعي مطلقا فاذا ضم
الى هذا الحديث الدليل على اتساع وقت المغرب الى مغيب الشفق لم يكن في هذا
الحديث دليل على وجوب الترتيب في قضا الفوايت لان الفعل بمجرده لا يدل على



Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)